

ظهير شريف رقم 1.11.78 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بنشر الاتفاقية حول التعاون القضائي

في مجال تسليم المجرمين، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية

والجمهورية التونسية :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، الموقعة

بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

وحرر بتطوان في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية

بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين

إن حكومة المملكة المغربية،
وحكومة الجمهورية التونسية،
المعبر عنهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين:

رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة و التعاون التي تجمع البلدين؛
اتفقتا على تنظيم علاقتهما في المجال الجنائي (الجزائي) وخاصة في مادة تسليم
المجرمين وفق الأحكام التالية :

المادة الأولى

الالتزام بالتسليم

يلتزم الطرفان المتعاقدان، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، بأن يسلم كل منهما للآخر كل شخص موجود بإقليمه تجري متابعته (تتبعه) أو صدر بشأنه حكم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جرائم تختص محاكم الدولة الطالبة بالحكم فيها.

المادة 2

الأفعال الموجبة للتسليم

1) يتم التسليم بشأن الأفعال المعاقب عليها في قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة.

(2) لا يمنح للتسليم المطلوب لغاية تنفيذ عقوبة سالبة للحرية إلا إذا كانت المدة الواجب قضاؤها لا تقل عن أربعة أشهر.

(3) لغرض تطبيق هذه المادة لا يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الجرائم الموجبة للتسليم وفقا لتشريع الطرفين المتعاقدين:

أ- إختلاف تشريعات الطرفين المتعاقدين في تصنيف الأفعال التي تتكوّن منها الجريمة في نفس الصنف من الجرائم أو في وصفها بنفس الوصف.

ب- إختلاف الأركان المكوّنة للجريمة في مفهوم تشريع الطرفين المتعاقدين طالما كانت تلك الأركان جوهرية من نفس الطبيعة.

(4) يمنح التسليم إذا كانت الجريمة المبرّرة لطلب التسليم قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة:

أ) إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم من مواطني الدولة الطالبة؛

ب) إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها يسمح بمتابعة (بتتبع) الجرائم المرتكبة خارج إقليمها في ظروف مماثلة.

(5) يمنح التسليم في الجرائم المتعلقة بمواد الضرائب والأداءات والرسوم الجمركية (الديوانية) والصرف ولو لم ينص تشريع الدولة المطلوب إليها على نفس أصناف الرسوم والضرائب والأداءات أو قيام إختلاف في التنظيم الجاري به العمل بشأن هذه المواد في تشريع الدولة الطالبة. ويتبادل للطرفان المتعاقدان مراسلات قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع.

(6) إذا كان طلب التسليم يشمل عدة أفعال مختلفة، يعاقب على كل واحد منها بمقتضى قانون الدولة الطالبة وقانون الدولة المطلوب إليها بعقوبة سالبة للحرية، ولم يتوفّر في بعضها الشرط المتعلق بمدة العقوبة، طبق ما جاء بالفقرة الأولى من هذه المادة، ويمكن للدولة المطلوب إليها منح للتسليم أيضا فيما يخص هذا النوع الأخير من الأفعال.

المادة 3

الأسباب الوجوبية لرفض التسليم

لا يمنح التسليم :

(1) إذا كان الشخص المطلوب من مواطني الدولة المطلوب إليها؛

(2) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بإقليم الدولة المطلوب إليها؛

(3) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه، بمقتضى حكم أحرز على قوة الشيء المقضي به، من السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها أو في دولة أخرى، من أجل نفس الأفعال موضوع طلب التسليم، وفي حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو سقطت بمرور الزمن أو شملها العفو؛

(4) إذا انقضت الدعوى العمومية أو سقطت العقوبة، عند التوصل بطلب التسليم، وفقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين؛

(5) إذا كانت الجريمة قد شملها عفو بمقتضى تشريع أحد الطرفين المتعاقدين؛

(6) إذا وجدت أسباب جديّة تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه لن يتمتع بضمانات المحاكمة العادلة وفق المواثيق الدولية التي انضمت إليها للطرفان المتعاقدان؛

(7) إذا وجدت أسباب جديّة تحمل على الاعتقاد أنّ الغاية من التسليم هي متابعة (تتبع) الشخص المطلوب أو معاقبته من أجل انتماؤه للعرق أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية؛

(8) إذا وجدت أسباب جديّة تحمل على الاعتقاد أنّ وضعية الشخص المطلوب قد تتعرض من جراء إحدى الاعتبارات المشار إليها بالفقرة السابقة لخطر للتشديد عليه؛

(9) إذا تعلق الفعل بجريمة عسكرية لا تكتسي في نفس الوقت صبغة جريمة حق عام؛

(10) إذا تعلق الأمر بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب إليها جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية. ولا تعتبر جرائم سياسية على معنى هذه الفقرة للجرائم التالية:

(أ) الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو حياة أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء الحكومة؛

(ب) الجرائم المنصوص عليها ضمن الإتفاقيات متعددة الأطراف ذات العلاقة بالوقاية (التوقّي) من الإرهاب وزجره التي انضمت إليها الطرفان المتعاقدان أو المنصوص عليها في كل آلية أخرى، لاسيما للقرارات الملزمة المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي؛

(ج) جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها بالإتفاقيات التي انضمت إليها الطرفان المتعاقدان؛

د) الأفعال المشار إليها ضمن إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر (دجنبر) 1984.

المادة 4

المحاكمة من الدولة المطلوب إليها

- 1) إذا تعذر التسليم، لوجود أحد الأسباب المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و6 و8 و10 من المادة السابقة، فعلى الدولة المطلوب إليها، بناء على طلب الدولة الطالبة، متابعة (تتبع) الأفعال الموجبة للتسليم بواسطة السلطات المختصة طبقا لتشريعها.
- 2) لغرض تطبيق الفقرة السابقة، يمكن للدولة المطلوب إليها أن تطلب من الدولة الطالبة مدها بجميع العناصر الضرورية للمتابعة الجنائية (للتتبع الجزائي) وخصوصا وثائق الإثبات ما لم تقم هذه الأخيرة بذلك تلقائيا.
- 3) يجب إشعار الدولة الطالبة بنتائج المتابعة (التتبع).

المادة 5

الأسباب الاختيارية لرفض التسليم

- 1) يمكن للدولة المطلوب إليها رفض التسليم:
 - أ- إذا صدر ضد الشخص المطلوب تسليمه حكم غيابي بإقليم الدولة الطالبة وكان تشريع هذه الدولة لا ينص على الضمانات الكافية لممارسة طرق الطعن القضائية المناسبة بما يسمح بإعادة محاكمة الشخص من جديد حضوريا وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه؛
 - ب- إذا كانت هناك متابعات جنائية (تتبعات جزائية) جارية أمام محاكم الدولة المطلوب إليها من أجل نفس الأفعال موضوع طلب التسليم.
- 2) يمكن للدولة المطلوب إليها أن تقترح على الدولة الطالبة سحب طلب التسليم لاعتبارات إنسانية متعلقة خصوصا بسن الشخص المطلوب أو بصحته أو غير ذلك من الظروف الشخصية الأخرى المتعلقة به.

المادة 6

قاعدة التخصيص

(1) لا يمكن متابعة (تتبع) الشخص الواقع تسليمه أو محاكمته أو اعتقاله (إيقافه) أو إخضاعه لأي إجراء من شأنه تقييد حريته الشخصية بإقليم للدولة طالبة من أجل أي فعل آخر سابق لحضوره بإقليم الدولة طالبة غير الذي تم لأجله التسليم.

(2) لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة:

أ- إذا وافقت الدولة المطلوب إليها على ذلك، وفقا للشروط المقررة بهذه الإتفاقية، بناء على طلب رسمي يقدّم لهذا الغرض من الدولة طالبة، يكون مرفقا بمحضر محرر من السلطة القضائية المختصة يتضمن قبول الشخص المعني أو رفضه للتنازل عن حقه في الإنتفاع بقاعدة التخصيص؛

ويمكن للدولة طالبة، أثناء النظر في الطلب من الدولة المطلوب إليها، اعتقال (إيقاف) الشخص الواقع تسليمه أو إخضاعه لأي إجراء من شأنه تقييد حريته الشخصية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

ب) إذا أتاحت للشخص الواقع تسليمه إمكانية مغادرة إقليم الدولة طالبة وبقي به بعد مرور خمسة وأربعين يوما من التاريخ الذي لم يعد فيه حضوره مطلوبا، أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد خروجه منه.

(3) إذا تم تغيير تكييف الفعل المجرّم خلال سير المسطرة (الإجراءات)، فإنه لا يمكن متابعة (تتبع) أو محاكمة الشخص الواقع تسليمه إلا إذا كانت الجريمة، للمتكونة من نفس الأفعال، تسمح وفق تكييفها الجديد بالتسليم.

المادة 7

إعادة التسليم

(1) لا يمكن للتولة طالبة إعادة تسليم الشخص الذي وقع تسليمه إليها إلى دولة ثالثة من أجل جريمة مرتكبة قبل تسليمه إليها.

(2) لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة:

أ- إذا وافقت الدولة المطلوب إليها على ذلك، وفقا للشروط المقررة بهذه الإتفاقية، بناء على طلب رسمي يقدّم لهذا الغرض من الدولة التي وقع إليها التسليم، يكون

مرفقا بمحضر، محرر من السلطة القضائية المختصة، يتضمن قبول الشخص المعني أو رفضه التنازل عن حقه في الإنتفاع بقاعدة عدم إعادة التسليم؛
 ب- إذا أتاحت للشخص للواقع تسليمه إمكانية مغادرة إقليم الدولة للطلبة وبقي به بعد مرور خمسة وأربعين يوما من التاريخ الذي لم يعد فيه حضوره مطلوباً أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد خروجه منه.

المادة 8

تعهد طلبات التسليم

- 1) إذا تعهدت الطلبات بشأن تسليم شخص من أجل نفس الأفعال، فإن التسليم يمنح للدولة التي تم ارتكاب الجريمة بإقليمها أو تم فيها ارتكاب الفعل الرئيسي.
 - 2) إذا كانت الطلبات تخص أفعالا مختلفة فإن التسليم يمنح :
 أ) للطلب المتعلق بأخطر جريمة حسب قانون الدولة المطلوب إليها، في حالة أفعال ذات خطورة متفاوتة؛
 ب) للطلب الذي قدم أولاً، في حالة جرائم متساوية الخطورة؛
 ج) للدولة التي يكون الشخص المطلوب تسليمه أحد مواطنيها، أو يوجد فيها مقره، في حالة وجود طلبات متزامنة.
- وفي جميع الحالات الأخرى، يمنح التسليم إلى الدولة التي يعتبر طلبها، حسب الظروف، ذا أولوية بالنظر خاصة لاستناد طلب التسليم إلى اتفاقية أو إمكانية إعادة التسليم بين الدول الطالبة.

المادة 9

الرد على طلب التسليم

تخبر (تعلم) الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة، في أقرب الآجال، بقرارها بشأن طلب التسليم، وتبين في حالة الرفض الكلي أو الجزئي للطلب، أسباب هذا الرفض.

المادة 10**طرق التبليغ**

توجّه طلبات التسليم وجميع المراسلات الناتجة عنها بالطرق الدبلوماسية. ويمكن، في حالة الاستعجال، توجيه طلبات التسليم مباشرة بواسطة السلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين.

تمثل وزارة العدل (المديرية المكلفة بالشؤون الجنائية والعفو) السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية وتمثل وزارة العدل (الإدارة المكلفة بالشؤون الجزائية) السلطة المركزية بالنسبة للجمهورية التونسية

المادة 11**مضمون الطلب**

يحرّر طلب التسليم كتابة ويتضمّن:

- (1) هوية الشخص المطلوب تسليمه وجنسيته والمكان المحتمل لتواجده عند الإقتضاء؛
- (2) عرضاً للأفعال المكوّنة للجريمة المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه مع بيان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني إذا لم تكن هذه العناصر مضمّنة، حسب الحالة، بأمر إلقاء القبض أو حكم الإدانة للمرفق بطلب التسليم وكذلك الإجراءات المنجزة من السلطة المختصة بالدولة الطالبة؛
- (3) بيان وجه اختصاص قضاء الدولة الطالبة بالنظر في الأفعال موضوع طلب التسليم؛
- (4) ضمان حق الشخص المطلوب تسليمه، في حالة صدور حكم غيابي يقضي بإدانته، بإقليم الدولة للطالبة، في ممارسة طرق الطعن للقضائية المناسبة بما يسمح بإعادة محاكمته من جديد حضورياً وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.

المادة 12**الوثائق المصاحبة للطلب**

يرفق طلب التسليم بالوثائق التالية :

- (1) وثائق التعريف بالشخص المطلوب تسليمه وخاصة، حسب الإمكان، مضمون حالته المدنية، وصورته، وهويته العائلية بما في ذلك بطاقة بصمات أصابعه وأي وثيقة من شأنها تحديد مكان تواجده؛

- (2) أمر اعتقال (إيقاف) الشخص المطلوب تسليمه، أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة، صادرة وفقا لتشريع الدولة الطالبة، في حالة طلب التسليم لغاية المتابعة (التتبع)؛
- (3) مضمون الحكم بالإدانة أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل منه في حالة طلب التسليم لغاية تنفيذ عقوبة، وكذلك وثيقة تبين المدة المتبقية من العقوبة إذا لم تكن تلك المدة مطابقة للمدة المحددة بحكم الإدانة؛
- (4) نسخة من النصوص القانونية المنطبقة على الأفعال موضوع طلب التسليم المتعلقة بتكييفها القانوني والعقوبات المستوجبة لها؛
- (5) نسخة من النصوص القانونية المتعلقة، حسب الحالة، بانقضاء الدعوى العمومية أو سقوط العقوبة مع تصريح السلطة المختصة، عند الاقتضاء، بأسانيد إيقاف (تعلق) أو قطع آجال للتقدم وفقا لقانون الدولة الطالبة؛
- (6) نسخة من النصوص القانونية التي تضمن للشخص المطلوب تسليمه، في حالة صدور حكم غيابي يقضى بإدانته، بإقليم الدولة الطالبة، ممارسة طرق الطعن القضائية المناسبة بما يسمح بإعادة محاكمته من جديد حضوريا وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.

المادة 13

التسليم بموافقة الشخص المطلوب

- (1) إذا صرح الشخص المطلوب بتنازله عن الإنتفاع بالأحكام المقررة بهذه الإتفاقية وموافقته على تسليمه فإنه يمكن للدولة المطلوب إليها أن تسلّمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال.
- ويمضى التصريح بالموافقة على التسليم من الشخص المطلوب ومحاميه عند الإقتضاء.
- (2) تتولى السلطة القضائية المختصة سماع الشخص المطلوب للتأكد من أن تصريحه صادر عن إرادته الحرة، وفي حالة الإيجاب تتولى المصانقة على تصريحه بالإذن بتسليمه إلى الدولة للطالبة، ويحرر محضر في ذلك.
- (3) لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.
- (4) تقوم وثيقة المصادقة القضائية مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم.

المادة 14

المعلومات التكميلية

- 1) إذا كان الطلب غير مكتمل أو لا يتضمن العناصر الكافية لتمكين الدولة المطلوب إليها من اتخاذ قرارها، يمكن لهذه الأخيرة أن تطلب مدها بوثائق أو عناصر تكميلية وأن تحدّد أجلا معقولا لتقديمها.
- 2) إذا لم يتم الحصول على الوثائق أو العناصر التكميلية المطلوبة، طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، يمكن للدولة المطلوب إليها دراسة الطلب واتخاذ القرار الذي تراه بشأنه في ضوء العناصر المتوفرة.
- 3) إذا تمّ الإفراج على الشخص المعتقل (الموقوف) بغرض التسليم، لعدم تقديم الدولة للطلبة للوثائق أو العناصر التكميلية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، وجب على الدولة المطلوب إليها تبليغ قرارها إلى الدولة طالبة في أقرب الأجل.

المادة 15

إعتقال (إيقاف) للشخص المطلوب

- 1) يتعهد الطرفان المتعاقدان، عند الموافقة على التسليم، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق ذلك، بما فيها البحث عن الشخص المطلوب وإعتقاله (إيقافه).
- 2) يخضع إعتقال (إيقاف) الشخص المطلوب تسليمه أثناء سير المسطرة (الإجراءات)، وإلى حين تسليمه للدولة طالبة، إلى تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة 16

تسليم ونقل الشخص المطلوب

- 1) تقوم الدولة المطلوب إليها، عند الموافقة على التسليم، بإشعار الدولة طالبة بمكان وتاريخ التسليم، وكذلك بمدة الإعتقال (الإيقاف) التي قضّاها الشخص المطلوب تسليمه، بهدف تمكين الدولة طالبة من احتسابها، عند الإقتضاء، عند تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو التي يمكن أن يحكم بها.

- (2) على الدولة الطالبة القيام بنقل الشخص المطلوب، من إقليم الدولة المطلوب إليها، في أجل معقول تحدده هذه الأخيرة، على ألا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإشعار بالموافقة على التسليم.
- (3) إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة الدولة الطالبة أو للدولة المطلوب إليها دون تسلّم أو تسليم الشخص المعني، تتولى الدولة المتعزّز عليها إشعار الدولة الأخرى بذلك، ويقع الاتفاق على أجل جديد للتسليم لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين يوما إضافية.
- (4) إذا تخلفت الدولة للطالبة عن تسلّم الشخص المطلوب بعد انقضاء الأجل المذكور بالفقرتين الثانية والثالثة يتم الإفراج عنه. ويمكن للدولة المطلوب إليها أن ترفض تسليمه لاحقا من أجل نفس الأفعال التي سبق على أساسها الموافقة على طلب التسليم.

المادة 17

تأجيل التسليم

لا يمنع وجود متابعة (تتبع) أو حكم بالإدانة، من أجل جريمة غير تلك التي طلب من أجلها التسليم، من قيام الدولة المطلوب إليها بالبتّ في طلب التسليم والموافقة عليه. وفي حالة الموافقة على التسليم يمكن للدولة المطلوب إليها تأجيل التسليم إلى حين انتهاء إجراءات متابعة (تتبع) الشخص المطلوب أو إتمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. ويمكن كذلك تأجيل التسليم بسبب مرض من شأنه تعريض حياة الشخص المطلوب لتسليمه للخطر، ويستعان في ذلك بشهادة طبيب خبير.

المادة 18

التسليم المؤقت

- (1) يمكن للدولة المطلوب إليها، إذا وافقت على تسليم شخص تجري متابعته (تتبعه) أو بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية لديها، أن تسلّم الشخص المعني بصفة مؤقتة إلى الدولة الطالبة لغاية المتابعة (التتبع).
- (2) يبقى الشخص المسلم في حالة اعتقال (إيقاف) لدى الدولة الطالبة ويقع إرجاعه للدولة المطلوب إليها عند إتمام الإجراءات المتبّعة ضده وفق شروط يقع تحديدها باتفاق الطرفين المتعاقدين. وتخصم، عند الإنقضاء، مدة الاعتقال (الإيقاف) المقضاة أثناء سير المتابعة (التتبع) لدى الدولة الطالبة من مدة العقوبة الواجب عليه قضاؤها بالدولة المطلوب إليها

3) يكون الحضور للوقتي للشخص المطلوب تسليمه بإقليم الدولة الطالبة محددًا بالأجل المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 19

تبادل وثائق الإثبات

1) يمكن للدولة المطلوب إليها، عند الموافقة على التسليم، وفي حدود ما يسمح به تشريعها ومع الحفاظ على حقوق الغير حسن النية، أن تحجز وتسلم إلى الدولة الطالبة ما تم العثور عليه بإقليمها من أشياء متعلقة بالجريمة أو يمكن الاستدلال بها كأدوات إثبات.

2) يمكن تسليم الأشياء المشار إليها بالفقرة السابقة ولو لم يتسن إتمام التسليم الموافق عليه بسبب وفاة الشخص المطلوب أو فقدانه أو عدم العثور عليه أو فراره.

3) يمكن للدولة المطلوب إليها، في حالة وجود متابعات (تتبعات) جارية لديها، أن تحتفظ مؤقتًا بالأشياء المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة شريطة إرجاعها.

4) لحماية الحقوق الثابتة للغير حسن النية، على الأشياء الواقع حجزها وتسليمها إلى الدولة الطالبة، تُرجع هذه الأشياء إلى الدولة المطلوب إليها في أقرب الأجل بعد المحاكمة دون مصاريف.

المادة 20

الاعتقال (الإيقاف) المؤقت

1) يمكن للدولة الطالبة، في حالة الاستعجال، طلب اعتقال (إيقاف) الشخص المطلوب، اعتقالًا احتياطيًا (إيقافًا مؤقتًا)، في انتظار ورود طلب رسمي بالتسليم.

2) يجب أن يشير طلب الاعتقال (الإيقاف) إلى وجود أمر باعتقال (إيقاف) الشخص المطلوب تسليمه، أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة، أو حكم بالإدانة، كما يجب أن يتضمن الطلب عرضًا للأفعال المكونة للجريمة، وزمان ومكان ارتكابها، وبيانا للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق، وجميع المعطيات المتوفرة حول هوية وجنسية ومكان وجود الشخص المطلوب عند الاقتضاء.

- 3) يوجه طلب الاعتقال (الإيقاف) الموقت إلى السلطة المركزية للدولة المطلوب إليها إما بالطرق الدبلوماسية أو مباشرة عن طريق البريد أو عن طريق منظمة الشرطة الدولية (النتربول) أو بأي وسيلة أخرى يترتب عنها أثر كتابي.
- 4) يتخذ قرار الاعتقال (الإيقاف) والإبقاء عليه طبقاً لقانون الدولة المطلوب إليها ويبلغ فوراً إلى الدولة الطالبة.
- 5) تشعر الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة فوراً بنتيجة الإجراءات التي اتخذتها بقصد الاعتقال (الإيقاف).
- 6) يتم الإفراج عن الشخص الموقوف، في حالة عدم تلقي طلب التسليم، في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الإيقاف.
- 7) يخضع الاعتقال (الإيقاف) بغاية التسليم إلى تشريع الدولة المطلوب إليها.
- 8) لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب دون اعتقاله (إيقافه) مجدداً وتسليمه إذا ما ورد طلب للتسليم بعد الأجل المشار إليه بالفقرة السادسة من هذه المادة.

المادة 21

الاعتقال (الإيقاف) من جديد

في حالة فرار الشخص الواقع تسليمه وعودته إلى إقليم الدولة المطلوب إليها، يمكن لسلطاتها القضائية المختصة الإنن، بإعادة نقله، بناء على طلب جديد باعتقاله (إيقافه)، صادر عن الدولة الطالبة، بالإستناد إلى أمر اعتقال (إيقاف) يتم فيه الإكتفاء بالوثائق التي تثبت سبق تسليمه من الدولة المطلوب إليها وفراره من إقليم الدولة الطالبة قبل استيفاء الحاجة التي تم لأجلها التسليم.

المادة 22

العبور

- 1) لكل من الطرفين المتعاقدين أن يرخص في العبور، عبر إقليمه، لشخص من غير رعاياه (مواطنيه) يجري تسليمه للطرف الآخر من دولة ثالثة أو من الطرف الآخر لدولة ثالثة، على أن لا يتعارض ذلك مع نظامه العام وذلك عندما تكون الجريمة موجبة للتسليم وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.
- 2) يوجه طلب العبور بالطرق الدبلوماسية.

ويمكن، في حالة الإستعجال، توجيه طلب العبور مباشرة بواسطة السلطتين المركزيين للطرفين المتعاقدين أو بواسطة مصالح منظمة للشرطة الدولية (أنتربول).

(3) يتضمّن طلب العبور:

(أ) وصفا للشخص الجاري تسليمه مع كل المعلومات التي تمكّن من التعرف على هويته وجنسيته؛

(ب) عرضا مختصرا للوقائع التي تمّ لأجلها تسليم الشخص من الطرف الآخر أو من دولة ثالثة.

ويمكن لدولة العبور أن تطلب مدها بالمعلومات والوثائق الإضافية التي تراها ضرورية للبتّ في الطلب؛

(4) تبقى دولة العبور على الشخص الجاري تسليمه بحالة اعتقال (إيقاف) أثناء عبوره لإقليمها.

(5) في حالة استعمال المجال الجوي تطبق المقضيات التالية:

(أ) إذا كان نزول الطائرة غير مقرر فإنّ الدولة الطالبة تعلم الطرف الآخر بعملية المرور وتشهد بوجود الوثائق التي يقتضيها تنفيذ التسليم؛

(ب) في حالة الهبوط الطارئ يكون لهذا الإعلام آثار طلب الاعتقال (الإيقاف) المؤقت المشار إليه بالمادة 20 من هذه الاتفاقية، وتوجّه الدولة الطالبة حينئذ طلبا رسميا للعبور وفقا للإجراءات الواردة بالفقرات السابقة؛

(ج) إذا كان الهبوط مقررًا، توجّه الدولة الطالبة طلبا رسميا للعبور.

المادة 23

الإعفاء من التصديق

تعفى من التصديق، تطبيقا لهذه الاتفاقية، الوثائق المحررة أو المشهود بمطابقتها للأصل من المحاكم أو السلطات الأخرى المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 24

المصاريف

(1) تتحمل الدولة للطالبة المصاريف المترتبة عن نقل الشخص الواقع تسليمه إليها وكذلك المصاريف المترتبة عن عبوره، وفي حالة ثبوت براءته، مصاريف عودته إلى إقليم الدولة المطلوب إليها.

(2) تتحمل الدولة المطلوب إليها جميع المصاريف المترتبة عن إجراءات التسليم المبذولة بإقليمها.

المادة 25

تسوية الخلافات

يسوى كل خلاف أو صعوبة ناتجة عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

المادة 26


الدخول حيز التنفيذ وإنهاء المفعول

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.
وتدخل حيز التنفيذ بمرور ثلاثين (30) يوما من تاريخ للتوصل بالإشعار الثاني الذي يعلم به أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء إجراءاته الداخلية.
ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إشعار الطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة ينتهي للعمل بها عند إنقضاء ستة أشهر من تاريخ للتوصل بهذا الإشعار من الطرف الآخر.
ويمكن مراجعة هذه الاتفاقية بتراضي الطرفين المتعاقدين، وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة.
وإثباتا لما تقدم، وقّع المندوبان المفوضان المدون اسمهما فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكومتيهما.

وحرر بـ تونس في 16 شوال 1431 (25 سبتمبر 2010) في نظيرين أصليين باللغة العربية، لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية التونسية

وزير العدل وحقوق الإنسان


الأزهر بوعوني

عن حكومة المملكة المغربية

وزير العدل


محمد الطيب الناصري